



قرار مجلس الوزراء
رقم (35) لسنة 2012 ميلادي
باعتتماد ضوابط صحية وعلاجية

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (214) لسنة 2006 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن العلاج بالخارج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (41) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الأحكام الخاصة بالعلاج بالخارج .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي بشأن إنشاء هيئة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي .

"قرار"

مادة (1)

تعتمد الضوابط الخاصة بعلاج الجرحى نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير والمرضى الليبيين بالخارج وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتولى كل من وزارة الصحة ، وهيئة رعاية شؤون الجرحى النظر في حالات الجرحى والحالات المرضية التي يتطلب الأمر إيفادها لاستكمال التشخيص أو العلاج بالخارج على نفقة الدولة ، ولا يعتد بأي تكليفات صادرة عن جهات أخرى ، مع مراعاة الضوابط التالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة تكاليف الإقامة والإعاشة - فطور ، غذاء ، عشاء - وذلك على التفصيل الآتي :-
 - أ. الإقامة في نزل متوسط - ثلاث نجوم - أو شقة خاصة بنفس تغطية قيمة النزل .
 - ب. تكون مدة الإقامة والإعاشة أسبوعا واحدا بعد انتهاء فترة العلاج .
 - ج. لا تشمل النفقات المذكورة أيضا تناول الكحول والمحرمات .





2. يكون إيفاد مرافقي المرضى والجرحى وفقا لما يلي :

- أ- مرافقين اثنين للطفل دون الثانية عشر والعجزة من النساء - شرط أن يكون محرما لها - .
- ب- مرافق واحد للحالات التالية :
 - الطفل دون الثامنة عشر .
 - المرأة - شرط أن يكون محرما لها - .
 - الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة .
 - فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة .
3. يمنح الموفد للعلاج منحة مالية قدرها (150) يورو ، أو (200) دولار أسبوعيا تصرف بداية كل أسبوع طوال فترة علاجه بالخارج .
كما تعطى هذه المنحة للمرافق في الحالات المبينة في الفقرة السابقة فقط .
4. يوقع الموفد - قبل سفره - تعهدا بالعودة بعد انتهاء مدة علاجه ' والتزامه باحترام قوانين وأعراف الدولة الموفد إليها .

مادة (3)

تختص هيئة رعاية شؤون الجرحى - دون غيرها - باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لعلاج الجرحى بالخارج ولها في ذلك ما يلي :

- 1- إصدار القرارات اللازمة لإيفاد الجرحى للعلاج بالخارج وفقا لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى الهيئة .
- 2- صرف منحة مالية بقيمة (2000) ألفي دينار ' تمنح عند عودة الجريح من الخارج وفقا للضوابط التي تضعها هيئة رعاية شؤون الجرحى .
- 3- إصدار تصريحات رحلات نقل الجرحى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة .

مادة (4)

تختص وزارة الصحة - دون غيرها - باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لعلاج المرضى بالخارج ممن لا تتوافر سبل علاجهم بالداخل وفقا للضوابط المحددة قانونا ، ولها في ذلك ما يلي :

1. إصدار القرارات اللازمة لإيفاد المرضى للعلاج بالخارج للحالات التي يستعصي علاجها بالداخل وفقا لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى وزارة الصحة .
2. إصدار تصريحات رحلات نقل المرضى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من 2012/01/28 ميلادي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر في 14 اربع بفرس 1433 هجري
الموافق 02 106 2012 ميلادي

(م / الشيباني)